الأمم المتحدة

Distr.: General 25 June 2008 Arabic

Original: English



الدورة الثانية والستون البندان ١٣٣ و ١٤٠ من حدول الأعمال إدارة الموارد البشرية الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي تقرير الأمين العام

مو جز

هذا التقرير مقدم امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٠٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم. ويقدم التقرير بيانات عن الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويصف أيضا التقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

أو لا - مقدمة

الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٠٦/٥٧، ضمن أمور أحرى، الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم من جانب الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة

المتحذة في هذا السأن. وعملا هذا القرار، أصدر الأمين العام، في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣، نشرة بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)، وهي نشرة موجهة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الأجهزة والبرامج المدارة بشكل مستقل. ومصطلح "الاستغلال الجنسي"، كما عرقته النشرة، هو أي استغلال فعلي أو شروع في استغلال حالة ضعف أو تفاوت في القوة أو ثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق أرباح نقدية أو منفعة اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير. ومصطلح "الاعتداء الجنسي" عين ممارسة تعدّ بدي فعلي ذي طابع جنسي أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

7 - واستجابة للطلب المذكور أعلاه، ووفقا لنشرة الأمين العام، يقدم هذا التقرير معلومات عن عدد ونوع الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها عام ٢٠٠٧. ويبين أيضا وضع التحقيقات في هذه الادعاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويصف التقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

ثانياً – التقارير الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في عام ٧٠٠٧

٣ - قدمت جميع كيانات الأمم المتحدة التي طُلبت منها معلومات عن الادعاءات بشأن حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المبلغ عنها عام ٢٠٠٧، وعددها ٤٣ كيانا، المعلومات المطلوبة باستثناء ٤ منها. ويقدم المرفق الأول قائمة بالكيانات التي طُلب منها تقديم معلومات في هذا الشأن، وهي قائمة تشمل إدارات الأمانة العامة ومكاتبها، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وأبلغت ٩ كيانات عن ادعاءات حديدة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسين عام ٢٠٠٧، في حين أشار ٣٥ منها إلى أنه لم يتلق أي ادعاءات. وبلغ عدد الادعاءات الجديدة التي أبلغت عنها جميع الكيانات ٩٥١ ادعاء.

٤ – وتتضمن مرفقات هذا التقرير تفاصيل عن طبيعة هذه الادعاءات ونتائج التحقيقات. ويعني إغفال الإشارة إلى كيان بعينه في هذه المرفقات أنه لم يُبلغ عن أي ادعاءات تخص موظفي هذا الكيان. وبما أن الادعاءات المتصلة بإدارة عمليات حفظ السلام تشمل الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة والمؤسسات الإصلاحية، وحيث إن كل فئة من هذه الفئات تتطلب إجراءات مختلفة للمتابعة، فقد قُدمت هذه الادعاءات منفصلة في المرفقات.

وبلغ عدد الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين ٣٦ ادعاء شمل موظفي
كيانات الأمم المتحدة الأخرى غير إدارة عمليات حفظ السلام. ويعرض المرفق الثاني عدد
الادعاءات، مصنفة حسب طبيعة الادعاءات وكيانات الأمم المتحدة.

7 - وعملا بالقرار ٩ و/٢٨٧، الذي كلفت بموجبه الجمعية العامة مكتب حدمات الرقابة الداخلية بإجراء تحقيقات في الادعاءات بشأن سوء السلوك الجسيم من حانب الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة المضطلع بها في إطار سلطة المنظمة، فيجري إبلاغ المكتب بالادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين للتحقيق فيها. وتُتجرى تحقيقات الأمم المتحدة في الادعاءات من هذا القبيل المتعلقة بالصناديق والبرامج التي تدار بشكل مستقل بواسطة وحدات التحقيق التابعة لهذه الكيانات. وتُسحَّل الادعاءات التي يبلغ بها مكتب حدمات الرقابة الداخلية وتُقيَّم، وترتب وفقا للأولوية للتحقيق فيها أو تغلق ملفاقها، حسبما تقتضيه الحالة. وتخضع بعد ذلك الادعاءات المرتبة حسب الأولوية للتحقيق فيها، لتحقيق أولي لتحديد ما إذا كانت الأدلة المتاحة تستوجب إحراء مزيد من التحقيق. وإذا تقرر أن الأدلة المتاحة كافية لمتابعة التحقيق، فإن القضية تبقى مفتوحة. وخلال هذه المرحلة، يحرص المحقق المعيّن على الحصول على كل المعلومات ذات الصلة من المشتكي والتحقق منها.

٧ - ويحدد المرفق الثالث حالة التحقيقات في الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي كيانات الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام، حتى
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويمكن تلخيص نتائج التحقيقات المنتهية كما يلي:

- (أ) أبلغت بعثة الأمم المتحدة في نيبال، التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، عن ادعاء واحد. وقد أُحيلت الحالة إلى مكتب حدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيها؟
- (ب) أبلغت عملية الأمم المتحدة في بوروندي عن ادعائين. وأحيلت الحالتان إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية للتحقيق فيهما؟
- (ج) في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كانت هناك حالة مزعومة واحدة تندرج ضمن فئة الأشكال الأحرى للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وعولجت هذه الحالة في مركز العمل، وكانت الأطراف راضية عن التدابير التي اتخذها الإدارة. وأُرسل تقرير عن كيفية معالجة هذه الحالة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية، وأُغلق هذا الملف؟

- (د) أثناء إعداد هذا التقرير، تلقى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ادعاء بشأن حالة واحدة لاستغلال أو اعتداء جنسي محتمل. وقد انتهى تقييم الحالة، وستُقدم النتائج إلى رئيس المكتب؛
- (ه) نظر مكتب حدمات الرقابة الداخلية في ادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من حانب فرد واحد بعينه. وأثيرت هذه الادعاءات عام ٢٠٠٦، وأنهى المكتب إعداد تقارير التحقيق عام ٢٠٠٧. وأحيلت الحالات إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إحراءات تأديبية بعد انتهاء التحقيق؟
- (و) أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين عن ١٩ ادعاء، ٩ منها (تتعلق بثمانية من موظفي المفوضية وموظف واحد مرتبط كما) تتصل بمشاهدة مواد إباحية على نظم الحواسيب المكتبية. وخضعت ١٠ من الحالات الـ ١٩ للتحقيق وأُحيلت إلى شعبة إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية. وما زالت حالة واحدة قيد التحقيق؟
- (ز) أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى (الأونروا) عن خمسة ادعاءات، يجري حاليا التحقيق فيها كلها وفق إجراءات الأونروا؟
- (ح) أبلغت جامعة الأمم المتحدة عن خمسة ادعاءات. وقد تقرر أن حالة واحدة من هذه الحالات مدعومة بما يكفي من الأدلة، وفُصل الموظف المعني دون سابق إنذار. وتقرر أن ثلاث حالات لم تكن مدعومة بالأدلة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ظلت حالة واحدة قيد التحقيق.
- ٨ وأُبلغ مكتب حدمات الرقابة الداخلية عام ٢٠٠٧ . كما مجموعه ١٢٧ ادعاء بسأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من حانب أفراد إدارة عمليات حفظ السلام. ويعكس هذا العدد انخفاضا كبيرا مقارنة بالحالات البالغ عددها ٣٥٧ المبلغ عنها عام ٢٠٠٦. ويقدم المرفق الرابع عدد الادعاءات، مصنفة حسب الأشهر وبعثات حفظ السلام. وكان أكبر عدد من الادعاءات المبلغ عنها صادرا عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث قُدم ٥٩ ادعاء. ويعكس ذلك انخفاضا مقارنة بعدد الحالات التي أُبلغ كما مكتب حدمات الرقابة الداخلية عام ٢٠٠٦، وهو ١٧٦ حالة في البعثة.

٩ - ويحدد المرفق الخامس حالة التحقيقات في الادعاءات المبلغ عنها عام ٢٠٠٧ بشأن
الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام، وذلك حتى ٣١ كانون

08-39997 **4**

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وانتهت تحقيقات شملت ١٣٦ فردا من أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، حتى ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(۱). وكانت نتائج التحقيقات كالتالي:

(أ) أجريت تحقيقات شملت ١١٨ فردا من الأفراد العسكريين. وتقرر أن الادعاءات الموجهة ضده أفراد لم تكن مدعومة بالأدلة، في حين تقرر أن الادعاءات الموجهة ضده الأفراد المتبقين، البالغ عددهم ١١٣، كانت مدعومة بالأدلة. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني البلدان المساهمة بقوات بنتائج هذه التحقيقات. وفي عام ٢٠٠٧، تلقت الإدارتان ردودا بشأن الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالادعاءات المدعومة بالأدلة التي أبلغت بها هذه الدول عام ٢٠٠٧ وفي الأعوام السابقة. وأفادت دولة عضو واحدة أنه شرع في اتخاذ إجراءات جنائية عقب إعادة السابقة. وأفادت دولة عسكريا إلى الوطن. وإضافة إلى ذلك، تلقت الإدارتان ردودا من ٣ دول أعضاء بشأن الإجراءات المتخذة ضد ٢١ فردا عسكريا، وهي إجراءات شملت ثلاث حالات فصل من الخدمة، وست حالات توبيخ، وسبع حالات سجن، وحالة واحدة لخفض الرتبة مع السجن، وأربع حالات فصل من الخدمة مع السجن. وحُظر على جميع هؤلاء الأفراد العسكريين المشاركة مستقبلا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) أُجريت تحقيقات بشأن تسعة موظفين مدنيين. وتقرر أن الادعاءات الموجهة ضد ثلاثة منهم لم تكن مدعومة بالأدلة، في حين تقرر أن الادعاءات الموجهة ضد الستة المتبقين كانت مدعومة بالأدلة؛

(ج) أُجريت تحقيقات بشأن تسعة من أفراد الشرطة والمؤسسات الإصلاحية. وتقرر أن الادعاءات الموجهة ضد سبعة منهم لم تكن مدعومة بالأدلة، التي تثبتها، في حين تقرر أن الادعاءات الموجهة ضد الاثنين المتبقيين كانت مدعومة بالأدلة. وأُبلغ البلد المعني من البلدان المساهمة بقوات الشرطة بنتائج هذه التحقيقات.

10 - ويعرض المرفق السادس طبيعة وعدد التحقيقات في الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مصنفة حسب فئات الموظفين.

⁽١) لأغراض هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "التحقيقات" للإشارة إلى الأفراد المحددين في تقارير التحقيق. وبالتالي، فليس هناك أي تطابق بين عدد الادعاءات الواردة وعدد الأفراد الذين انتهى التحقيق بشأهم، ذلك أن تقرير التحقيق الواحد قد يشمل عدة أفراد. وفيما يخص أعداد الادعاءات والتحقيقات التي أبلغت عنها إدارة عمليات حفظ السلام، فإن الأعداد لا تعكس عدد الفاعلين المزعومين أو عدد الضحايا: فقد تكون هناك ادعاءات متعددة مرتبطة بفاعل مزعوم واحد، في حين أن التحقيق الواحد قد يشمل وحدة تضم عدة فاعلين مزعومين.

ثالثا – ملاحظات

11 - تناقص بشكل كبير مجموع عدد الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، إذ أن عدد الحالات المبلغ عنها عام ٢٠٠٧، بلغ ١٥٩ حالة فقط، مقابل ٣٧١ حالة عام ٢٠٠٦.

17 - وكان هناك ارتفاع في عدد الادعاءات المتصلة بموظفي الكيانات الأحرى للأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام، إذ أُبلغ في عام ٢٠٠٦ عن ادعاءات عددها ١٤ ادعاء، مقابل ٣١ ادعاء ضد موظفي الكيانات الأحرى للأمم المتحدة الأخرى غير إدارة عمليات حفظ السلام عام ٢٠٠٧. ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) أعلاه، فإن ٩ من هذه الادعاءات متصلة بمشاهدة مواد إباحية في المكتب. ولم تُدرج في هذا التقرير الادعاءات المرتبطة بمشاهدة أو توزيع مواد إباحية، التي ليست لها صلة بالمستفيدين من المساعدة، إذ تقرر أن هذه الأفعال لا تمثل نوع سوء السلوك الذي تستهدفه نشرة الأمين العام بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين. إلا أن هذه الأفعال ما زالت تُعامل على أها حالات سوء سلوك، وتخضع لإجراءات تأديبية.

17 - ومعظم هذه الادعاءات، أو ١٢٧ ادعاء من أصل ١٥٩ موجه ضد أفراد حفظ السلام. ويمثل هذا الرقم نقصانا بنسبة ٢٤ في المائة مقارنة بعدد الادعاءات المبلغ عنها عام ٢٠٠٦ البالغ ٣٥٧ ادعاء. ويمكن أن يُعزى جزئيا هذا الانخفاض في عدد الادعاءات المبلغ عنها بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، الذي بدأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ واستمر طيلة عام ٢٠٠٧، إلى التدابير الوقائية، مثل زيادة أنشطة التدريب والتوعية التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وقد قامت أيضا البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بتعزيز أنشطة التدريب السابق للانتشار لتشمل مزيدا من المواد بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (١٠). إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التقارير الصادرة عن منظمات أخرى تشير إلى وجود نقص مزمن في الإبلاغ عن الادعاءات ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من موظفي المنظمات الدولية لتقديم المعونة، بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حق القاصرين خصوصا. وإضافة إلى ذلك، فإن الفترة التي قُدّمت خلالها تقارير منظمة ونُفّذت سياسات محددة في هذا الشأن تظل قصيرة نسبيا (من عام ٢٠٠٥ إلى الادعاءات خلال الفترة المشمولة بالتوصل إلى قرار وتحليل حاسمين بشأن نقصان عدد الادعاءات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

⁽٢) لمزيد من المعلومات بشأن أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتصل بالسلوك والانضباط والاستراتيجية الشاملة لمعالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، انظر الوثيقة A/62/758.

1 1 - وخلال عام ٢٠٠٧، ظل عدد من التحديات قائما فيما يتعلق بتسجيل الادعاءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام؛ إلا أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني واصلتا العمل، جنبا إلى جنب مع مكتب حدمات الرقابة الداخلية، من أجل تنسيق البيانات والمصطلحات.

رابعا - تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي استمرار الالتزام بنشرة الأمين العام

١٥ - أكدت جميع الكيانات التي قدمت معلومات من أجل إعداد هذا التقرير وعددها
٤٣ كيانا التزامها بالمعايير المبينة في نشرة الأمين العام.

17 - والنص الذي يشترط على الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد الالتزام بمعايير السلوك المتعلقة بحظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المبينة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/13، على أن يبدأ العمل به اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تم إدراجه في نشرة التعليمات الإدارية (ST/AI/1999/7) المتعلقة بالاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد والنشرة المرافقة لها المعنونة "الشروط العامة لعقود حدمات الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد" (انظر ST/AI/1999/7/Amend.1). وصدرت تعليمات للموظفين التنفيذيين في جميع مراكز العمل بتزويد الجدد من الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد بنص للنشرة.

1٧ - وبالمثل، حرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ولأول مرة، تعديل الشروط العامة للتعاقد التي وضعتها الأمم المتحدة، والمطبقة على الشركات المتعاقدة، والتي حرى لاحقا تنقيحها في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بحيث تتضمن التزاما من جانب المتعاقد باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال الجنسي لأي شخص أو الاعتداء الجنسي على أي شخص من جانب المتعاقد أو من جانب موظفيه أو أي أشخاص آخرين يستخدمهم المتعاقد للقيام بأية حدمات في نطاق العقد.

فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

1 / - اشتركت في عام ٢٠٠٥ اللحنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية واللحنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن في إنشاء فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي حققت عدة نواتج هامة، تشمل عقد المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الذي يرتكبه أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، واستراتيجية تتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا وشريطا مرئيا للتوعية.

كما شُكلت خمس أفرقة عمل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لدفع أعمال فرقة العمل في المحالات التالية: دعم الشبكات القائمة في الميدان؛ والإنفاذ؛ وامتثال الإدارة؛ ومساعدة الضحايا؛ وإرشادات التنفيذ المتعلقة بنشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13.

19 - ويركز الفريق العامل الأول من هذه الأفرقة على تطوير وتعزيز الشبكات القائمة في الميدان المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وتزويد الشبكات في الوقت ذاته بما يلزم من توجيه ودعم. وسوف يشمل هذا الأمر ضمان الإلمام بآليات الأمم المتحدة للإبلاغ والشكوى (التي سيتولى الفريق العامل الثاني جزءا من أعمال تطويرها)، وتكييف سياسات وهياكل وأدوات وآليات بما يتلاءم مع الاحتياجات الميدانية. ويهدف الفريق العامل الثاني إلى التركيز على إنشاء أو تعزيز آليات للمواجهة من أجل الميدان، من قبيل آليات تقديم الشكاوى، وإجراءات الإبلاغ، وحفظ السجلات والتحقيق. ويركز الفريق العامل الثالث على إقامة آلية امتئال على الصعيد القطري، مع التركيز على التزامات الإدارة العليا بتنفيذ تدابير لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويعتزم الفريق العامل الرابع تحديد اختصاصات ميسري مساعدة الضحايا وتنظيم دورات تدريبية لهم، فهم يشكلون العنصر الرئيسي في الستراتيجية تقديم المساعدة. كما سيضع هذا الفريق العامل وينفذ خطة تمهيدية لهذه الاستراتيجية، وسيقدم الإرشادات المتعلقة بالتنفيذ، ويحدد الإدارة التي يمكن أن تتولى الأمور على الضعيد الميداني وآليات التمويل هناك، ويجري رصدا وتقييما للبرنامج التجريي لمساعدة الضحايا الذي وضعته الجمعية العامة ويستمر لمدة سنتين. وسيتولى الفريق العامل الخامس وضع وثيقة توجيهية تتعلق بتنفيذ نشرة الأمين العام وتنقد. وصعولى الفريق العامل الخامس وضع وثيقة توجيهية تتعلق بتنفيذ نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13.

وحدة وأفرقة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني

7٠٠ عقب إنشاء فريق السلوك والانضباط في إدارة عمليات حفظ السلام في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، حرى إيفاد موظفين متفرغين إلى الميدان في أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. وكان لدى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التالية أفرقة سلوك وانضباط في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة للقائم المتحدة إلى أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في التبريا وبعثة الأمم المتحدة في خورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة المتحدة في حورجيا، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة العمدة المتحدة المتحدد المتحدة المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد ال

لتقديم المساعدة في العراق، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتى، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٢١ - وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، من حلال أفرقة السلوك والانضباط الخاصة بهما، وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تهدف إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، يما في ذلك القيام بأنشطة التوعية. ووفقا للمشار إليه أعلاه، وضعت هاتان الإدارتان مدونة سلوك موحدة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين أُدرجت في عقود الخبراء والمتطوعين والمستشارين والمتعاقدين. ويوقع موظفو الأمم المتحدة هذه المدونة، بمن فيهم أفراد شرطة ومراقبون عسكريون، لدى وصولهم على منطقة البعثة. وإضافة إلى ذلك، أُدرج النص المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في ولايات ١١ بعثة لحفظ السلام. كما حددت ١١ بعثة مناطق محظورة معروف ألها أمكنة للمقايضات الجنسية، ومنعت حفظة السلام من التوجه إليها. وبدأ الموقع الشبكي لوحدة السلوك والانضباط في آذار/مارس ٢٠٠٧، البث على الإنترنت (٦)، ويحتوي هذا الموقع على معلومات عن المؤتمر الرفيع المستوى ووثائق لها صلة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلا عن حيز لتبادل أفضل الممارسات وغير ذلك من الموارد. وحرى إنتاج فيلم بعنوان "الخدمة بفخر: عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي" الذي شارك في إنتاجه كل من إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وعُرض للمرة الأولى في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. وهو متاح الآن باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية، وقد وزعت نسخ منه واستخدمت في التدريب في بعثات حفظ السلام ومراكز العمل التابعة للأمم المتحدة.

77 - واستمرت في عام ٢٠٠٧ أنشطة الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط (انظر ٢٠٠٧ مراه المستغلال و ٨/61/95٨). مما يتفق مع الاستراتيجية الشاملة الثلاثية المحاور الرامية إلى التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسين: فقد حرى تجريب ثلاثة نماذج تدريبية موحدة من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسين مصممة لجميع مستويات الموظفين وفئاقم خلال حلقات عمل عقدت في عام ٢٠٠٦ ومطلع عام ٢٠٠٧. وأقرت الإدارة العليا في مقر الأمم المتحدة النموذج ٢ الخاص بكبار القادة وسوف يتم الخاص بالمديرين والقادة من المستوى المتوسط والنموذج ٣ الخاص بكبار القادة وسوف يتم توزيعهما على البعثات من أجل استخدامهما أو تكييفهما بما يلائم الظروف، وفيما يتعلق توزيعهما على البعثات من أجل استخدامهما أو تكييفهما بما يلائم الظروف، وفيما يتعلق

.(www.un.org/depts/dpko/cdt/index.html) (Υ)

بالتوعية، تحري الآن حملات اتصالات موجهة إلى البعثات لمكافحة البغاء/المقايضات الجنسية في مناطق البعثات. كما عُقدت بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ حلقات عمل لوضع استراتيجيات خاصة بكل بعثة على حدة، وذلك في كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ومن المقرر أن تبدأ الحملات في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتشكل هذه الحملات جزءا من جهد أوسع نطاقا للمنع لجعل سلوك أفراد حفظ السلام متماشيا مع معايير الأمم المتحدة للتراهة والسلوك، والقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويُقدّم التمويل اللازم لتلك الحملات من تبرعات المانين.

بيان الالتزام بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٢٣ - منذ انعقاد المؤتمر الرفيع المستوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أقرت خمس
كيانات من غير كيانات الأمم المتحدة بيان الالتزام بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

السياسات التي اعتمدت خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة

75 - أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ التعديلات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي أُدخلت على مذكرة التفاهم النموذجية (A/61/19 part III) المرفق) بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات. وتستعين إدارة الدعم الميداني بمذكرة التفاهم النموذجية في مفاوضاها مع البلدان المحتمل أن تساهم بقوات بالنسبة لأي وحدات عسكرية جديدة لعمليات السلام. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وقعت لا مذكرات تفاهم جديدة، وهناك ١٢ مذكرة لا تزال قيد المناقشة. ومن المتوحى أن تُدرج تقيحات مذكرة التفاهم النموذجية في المذكرات الحالية.

70 – واعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي أوصى بها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (انظر A/62/595). وبموجب هذه الاستراتيجية، يتلقى الضحايا المساعدة لمعالجة الاحتياجات الناشئة مباشرة عن الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة العلاج الطبي، والمشورة، والدعم الاجتماعي، والخدمات القانونية أو الرعاية المادية. وبالإضافة إلى ذلك، توصى الاستراتيجية بأن تعمل الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء، في

حدود اختصاصها، على تيسير متابعة الشكاوى المتصلة بالأبوة والإنفاق على الأطفال. وكان الفريق العامل شرع الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا (وهو جزء من فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين) قد شرع في وضع استراتيجية للتنفيذ ستشمل مذكرة توجيهية موجهة إلى البعثات الميدانية.

77 - وفي أعقاب نظر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ واللجنة السادسة في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (980/980)، حثت الجمعية العامة في القرار ٢٦/٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الدول على ممارسة ولايتها على رعاياها العاملين كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات في حالة ارتكاهم سلوكا إجراميا. وفي الوقت ذاته، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير إجراء تحقيقات مع الأشخاص المعنيين وملاحقتهم حسب الاقتضاء. وواصلت اللجنة السادسة النظر في أحكام القرار في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

مشاريع السياسات الأخرى الجاري النظر فيها

77 - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، في تقرير الأمين العام الذي أُعد، بناء على طلب الجمعية العامة، عن الاستعراض الشامل لاحتياحات جميع فتات موظفي حفظ السلام في بحال الترفيه والاستجمام (A/62/663). ويحدد الاستعراض الاحتياحات في محال الترفيه والاستجمام والتدابير التي تقترح الأمانة العامة اتخاذها لتلبية تلك الاحتياحات. وأحاطت اللجنة الخاصة علما بالتقرير، وأقرت بأهمية الترفيه والاستجمام بالنسبة لجميع فئات موظفي حفظ السلام، يمن فيهم الأفراد من غير أفراد الوحدات. وطلبت اللجنة الخاصة أيضا إعداد تقرير آخر بشأن مسائل الترفيه والاستجمام من جميع حوانبها لتستعرضه اللجان المختصة أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والستين.

خامسا - الاستنتاجات

7۸ - خلال الفترة التي يتناولها الاستعراض، واصلت الأمم المتحدة إحراز التقدم على نحو كبير في وضع إطار مستدام للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقد أدى إنشاء الأفرقة المعنية بالسلوك والانتضباط في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى استجابات مركزة ومنسقه لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وإعمال ما يتصل بهما من

معايير السلوك. ويعتبر عقد المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسي، وعمل فرقة العمل بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي خطوتين هامتين نحو إضفاء الطابع المؤسسي على التنفيذ الشامل، على نطاق المنظمة لتدابير منع الاعتداء، وإعمال معايير السلوك، والتعاون الاستراتيجي مع الشركاء من الجهات غير الحكومية. فالسياسات التي اعتمدت في الآونة الأخيرة كمذكرة التفاهم المنقحة، واستراتيجية مساعدة الضحايا، وقرار محلس الأمن بشأن المساءلة الجنائية، إنما تمثل علامات فارقة على درب التقدم صوب الاستراتيجية الشاملة الثلاثية الأبعاد لمواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بالاقتران مع سياسة عدم التسامح على الإطلاق التي تنتهجها الأمم المتحدة.

79 - ويظهر عدد ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها في عام ٢٠٠٧ تناقصا بصفة عامة، مع انخفاض كبير على وجه الخصوص في عدد الادعاءات التي أبلغت عن وقوعها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. أما الزيادة في عدد الحالات الناشئة في كيانات أحرى غير كيانات حفظ السلام، فهي تثير القلق، وسيتم رصدها عن كثب. بيد أنه، وفي نفس الوقت، فإن الزيادة في الإبلاغ عن الادعاءات ربما تُعزى أيضا إلى زيادة وعي الموظفين والإدارة بهذه المسائل، وزيادة الوعي بها أيضا داخل المجتمعات التي تعمل فيها الأمم المتحدة. وتقر المنظمة بأنه سيكون من الضروري مواصلة تحسين آليات الإبلاغ عنها، وتحسين إجراءات التحقيق، وتعزيز التوعية المجتمعية.

٣٠ - ولا يزال الأمين العام ملتزما بتغيير ثقافة المنظمة لردع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي، ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعمها الكامل بمساعدة المنظمة في جهودها واعتماد السياسات اللازمة لضمان تطبيق سياسة عدم التسامح على الإطلاق على جميع أفراد الوحدات.

٣١ - ويرجى من الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير.

المرفق الأول

كيانات الأمم المتحدة التي طُلب إليها تقديم معلومات عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين (أ)

- مكتب الأمين العام+
- مكتب خدمات الرقابة الداخلية*
 - مكتب الشؤون القانونية+
 - إدارة الشؤون القانونية*
 - إدارة شؤون نزع السلاح
 - إدارة عمليات حفظ السلام*
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية*
- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
 - إدارة شؤون الإعلام
 - إدارة السلامة والأمن
 - إدارة الشؤون الإدارية
 - مكتب دعم بناء السلام
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال والتراع المسلح
 - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
 - مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا
 - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

⁽أ) الكيانات التي ترد علامة النجمة بعد أسمائها هي الكيانات التي أفادت بأنه وردت ادعاءات جديدة بحدوث استغلال جنسي أو اعتداء جنسي خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويُشار بعلامة + إلى الكيانات الأربعة التي لم ترد إحصاءات بشألها قبل نشر هذا التقرير. وأفادت جميع الكيانات الأخرى بعدم تلقي ادعاءات خلال الفترة المذكورة.

- مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
 - مكتب الأمم المتحدة في جنيف
 - مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
 - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- مكتب الأمم المتحدة في فيينا (بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)
 - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
 - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
 - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*
 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي*
 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
 - متطوعو الأمم المتحدة
 - صندوق الأمم المتحدة للسكان+
 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدن.
 - جامعة الأمم المتحدة

- برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز
 - المحكمة الدولية لرواندا
 - المحكمة الجنائية الدولية ليوغو سلافيا السابقة
- مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة الدولية
 - برنامج الأغذية العالمي

المرفق الثابي

طبيعة الادعاءات، موزعة حسب كيان الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام أن

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المتحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اللاجــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مفوضية الأمم المتحدة لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مكتب خددمات الرقابة الداخلية	الإنـــسانية (موظفـــون	ومنطقــــــة البحــــــر الكاريبي	عمليـة الأمـم المتحــدة في بورونـــدي (الموظفون)	إدارة شــــؤون الــسياسية/ بعشة الأمـم المتحــدة في نيبــــال (الموظفون)	طبيعة الادعاءات
									اغتصاب ^(ب)
			٨						ممارســة جــنس مــع قصّر ^(ج)
	١								اعتداء جنسي ^(د)
									اتجار بأشخاص
									مبادلة النقود أو العمل أو السلع أو
	,			١	١				الخــــدمات مقابـــلّ الجنس
							١	١	مراودة البغايا
		,	٨						مــشاهدة مــواد إباحية
		,	^						إباحيه أشكال أخرى
1	٣	,		١		١	١		للاستغلال الجنسي
									انتــهاكات أخــرى للتعمــــــــــيم
									ST/SGB/2003/13 غ زأي الإبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
									ري . الكاذب عن استغلال واعتداء
									مستعارل واحتداء
1	٥	1	١٦	۲	١	١	۲	١	المجموع

- (أ) لا تشمل القائمة الكيانات التي لم تبلغ عن ادعاءات.
- (ب) طبقا للمبادئ التوجيهية الأمنية الخاصة بالمرأة، التي أعدها إدارة الأمن والسلامة، يُفهم "الاغتصاب" على أنه الاتصال الجنسي الذي يتم بدون رضاء الشخص.
 - (ج) وفقا للبند ٣-٢ (ب) من التعميم ST/SGB/2003/13، فإن القاصر هو شخص لا يزيد عمره على ١٨ عاما.
- (د) طبقا للمبادئ التوجيهية الأمنية الخاصة بالمرأة، يُعرّف الاعتداء الجنسي بأنه أي فعل لا يتم عن رضى يفرضه شخص أو أكثر على شخص آخر.

المرفق الثالث

حالة التحقيقات في الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٧ التي تتعلق بموظفي كيانات الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

	حالة التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧								
الكيان	عدد الادعاءات الواردة	تحقيقات لم يثبت فيها الادعاء أو تم حفظها		مُلُّ زالت					
إدارة الشؤون السياسية									
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	1	صفر	صفر	١					
عمليـــة الأمـــم المتحـــدة في بوروندي	7	۲		صفر					
اللجنة الاقتـصادية لأمريكـا اللاتينيــة ومنطقــة البحــر الكاريبي	١	,	صفر	صفر					
مكتــب تنــسيق الــشؤون الإنسانية	1	صفر	صفر	١					
مكتــب خــدمات الرقابــة الداخلية	۲	صفر	۲	صفر					
مفوضـــية الأمـــم المتحـــدة لشؤون اللاجئين	١٩	٧	11	١					
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتسشغيل اللاجسين الفلسطينيين في السشرق الأدني جامعة الأمم المتحدة	0	٤	١	١					

عدد الادعاءات التي أُبلغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٧، التي تتعلق بموظفي إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، موزعة حسب بعثة حفظ السلام

هئة	كـــــانون الثاني/يناير	شــــباط فبراير	:/ آذار/ مارس	نیـسان/ أبريل	أيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حزيـر ان/ يو نيه	تمــوز/ يوليه	آب/ أغسطس	أيلــــول/ سبتمبر	تــــشرين الأول/ أكتوبر	تـــــشرين الثــــــاين/ نوفمبر	كـــانون الأول/ ديسمبر	المجموع
ئة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في يتي	_	٤	١			۲	١	70			١	٨	19
ئة الأمم المتحدة في جمهوريـة أفريقيـا يسطى وتشاد													صفر
شة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء نربية	-	_	-	_	_	١	_	_	_	-		١	۲
ئة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية كونغو الديمقراطية	٣	٤	١٦	٤	٥	٥	۲	٤	٦	٤	٤	۲	٥٩
مملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم نحدة في دارفور													صفر
ة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص			-	-	-		_	=	_	-	_		صفر
ثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	-	_	_		_		_	_	-	_	_	_	صفر
ئــة الأمــم المتحــدة لـــلإدارة المؤقتــة في وسوفو		_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	١	,
ة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان													صفر
ثة الأمم المتحدة في ليبريا	١	١	١	٣		۲		-	١		٣		17
ثة الأمم المتحدة في السودان	۲	۲	۲		۲	١	۲		۲			١	١٤
ملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		٣	۲		٣	١	١	٣			۲	_	10
ثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	_	_		_	_	_	=	=	_	_	_	_	صفر
كتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	1												1
يق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في ند وباكستان	_	_	_		_	_	_	_	_	_	_	_	صفر

		شــباط/								/どとし	تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		ν.
البعثة	الثاني/يناير	فبر ایر	مارس	ابر يل	مايو	يو نيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتو بر	نو فمبر	ديسمبر	المجموع
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	-	_	_	-	_	-	_	_	-	_	_	_	صفر
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	صفر
بعثـة الأمـم المتحـدة المتكاملـة في تيمـور -													4
ليشتي	_		_			_	١	7		_		١	<u> </u>
المجموع	٧	1 £	77	٧	١.	١٢	٧	11	٩	٤	١.	1 £	177

المرفق الخامس

حالة التحقيقات التي أجرها الأمم المتحدة في الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٦، التي تتعلق بموظفي إدارة عمليات حفظ السلام

(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

تقرر فيها وجود أدلة كافيــة وأُحيلــت إلى الدولة العضو لاتخاذ	مكتب إدارة الموارد	تقــرر فيهــا عـــدم	عدد التحقيقات الـيّ انتهى التحقيق فيها	
(٤)	(7)	(7)	(\)	فئة الموظفين
لا ينطبق	٦	٣	٩	المدنيون ^(أ)
۲	_	٧	٩	شرطة الأمم المتحدة وموظفو الإصلاحيات
117	_	٥	١١٨	العسكريون(^{ب)}
110	٦	10	177	المجموع

⁽أ) يشمل الموظفين المدنيين ومتطوعي الأمم المتحدة والمتعاقدين.

08-39997 **20**

⁽ب) يشمل ضباط الأركان والمراقبين العسكريين والوحدات العسكرية.

المرفق السادس

طبيعة الادعاءات في التحقيقات التي اكتمل التحقيق فيها، حسب فئة الوظيفة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني^(أ)

	مو ظ	نون مدنيون	موظفون من ذوي الزي الرسمي					
طبيعة الادعاء	موظفون في الأمم المتحدة	موظفون من خارج الأمم المتحدة	شرطة الأمم المتحدة وموظفو إصلاحيات	موظفــون عسكريون	المحمــوع الفرعي			
ممارسة للجنس مع قصّر ^(ب)	صفر	صفر	1	١	۲			
علاق <u>ا</u> ت جنسية استغلالية ^(ج)	۲	٦	٥	صفر	١٣			
ممارسة للجنس مع بغايا ^(د)	صفر		١	١١٦	117			
اعتداء جنسي ^(ه)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر			
اغتصاب ^(و)	صفر	1	۲	1	٤			
ادعاءات أخرى ^(ز)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر			
المجموع	۲	٧	٩	114	١٣٦			

- (أ) لفظة تحقيقات تُستخدم للإشارة إلى عدد الأفراد المحددين في تقارير التحقيقات.
- (ب) تدخل في ذلك جميع أفعال الاستغلال الجنسي للقصّر والاعتداء الجنسي على قصّر، وهي تشمل البغاء. الاغتصاب والاعتداء الجنسي، ولكنها لا تشمل البغاء.
- (ج) تشير هذه إلى تلبية الرغبات الجنسية مقابل المال أو الطعام أو العمل أو أية سلع أو حدمات أحرى، ولا تشمل ممارسة البغاء.
 - (د) تشمل التحقيقات مع القادة لفشلهم في القيادة، وكذلك التحقيقات بشأن البغاء مع القصر.
- (ه) طبقا للمبادئ التوجيهية الأمنية الخاصة بالمرأة التي أعدتما إدارة السلامة والأمن، يُعرّف "الاعتداء الجنسي" بأنه أي فعل لا يتم عن رضى يفرضه شخص أو أكثر على شخص آخر.
- (و) طبقا للمبادئ التوجيهية الأمنية الخاصة بالمرأة المشار إليها أعلاه، يُفهم الاغتصاب على أنه الاتصال الجنسي الذي يتم بدون رضاء الشخص.

(ز) تشمل المواد الإباحية المتصلة بمستفيدين من المساعدة.